فضائـــل القرآن

خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة أخبرنى علقمة بن مرثد سمعت سعد ابن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن عثمان بن عفان رضى ا عنه عن النبى A قال : [خيركم من تعلم القرآن وعلمه] وأقرأ أبو عبدالرحمن إمرة عثمان رضى ا عنه حتى كان الحجاج قال : وذلك الذى أقعدنى مقعدى هذا .

وقد أخرج الجماعة هذا الحديث سوى .

مسلم من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن وهو عبدا بن حبيب السلمى C وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبى عبدالرحمن السلمى عن عثمان بن عفان رضى ا عنه قال : قال النبى A : [إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه] وهكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طرق عن سفيان عن علقمة عن أبى عبد الرحمن من غيرذكر سعد بن عبيدة كما رواه شعبة ولم يختلف عليه فيه وهذا المقام مما حكم لسفيان الثورى فيه على شعبة وخطأ بندار يحيى بن سعيد فى روايته ذلك عن سفيان عن علقمة عن سعد ابن عبيدة عن أبى عبدالرحمن وقال : رواه الجماعة من أصحاب سفيان بإسقاط سعد بن عبيدة ورواية سفيان أصح وفى هذا المقام المتعلق بصناعة الإسناد طول لولا الملالة لذكرناه وفيما ذكر كفاية وإرشاد إلى ما ترك وا أعلم .

والغرض أنه E قال : [خيركم من تعلم القرآن وعلمه] وهذه صفات المؤمنين المتبعين للرسل وهم الكمل فى أنفسهم المكملين لغيرهم وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدى وهذا بخلاف صفة الكفار الجبارين الذين لاينفعون ولا يتركون أحدا ممن أمكنهم أن ينتفع كما قال تعالى .

{ الذين كفروا وصدوا عن سبيل ا زدناهم عذابا فوق العذاب } وكما قال تعالى { وهم ينهون عنه وينأون عنه } فى أصح قولى المفسرين فى هذا هو أنهم ينهون الناس عن اتباع القرآن مع نأيهم وبعدهم عنه أيضا فجمعوا بين التكذيب والصد كما قال تعالى { فمن أظلم ممن كذب بآيات ا وصدف عنها } فهذا شأن شرار الكفار كما أن شأن الأخيار الأبرار أن يتكمل فى نفسه وأن يسعى فى تكميل غيره كما قال عليه السلام [خيركم من تعلم القرآن وعلمه] وكما قال تعالى { ومن أحسن قولا ممن دعا إلى ا وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين } فجمع بين الدعوة إلى ا سواء كان بالأذان أو بغيره من أنواع الدعوة إلى ا تعالى من تعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك مما يبتغى به وجه ا وعمل هو فى نفسه صالحا وقال

قولا صالحا أيضا فلا أحد أحسن حالا من هذا وقد كان أبو عبدالرحمن عبدا بن حبيب السلمى الكوفى أحد أئمة الإسلام ومشايخهم ممن رغب فى هذا المقام فقعد يعلم الناس من إمارة عثمان إلى أيام الحجاج قالوا : وكان مقدار ذلك الذى مكث يعلم فيه القرآن سبعين سنة C وأثابه وآتاه ما طلبه ورامه آمين .

قال البخارى : حدثنا عمرو بن عون ثنا حماد بن أبى حازم عن سهل ابن سعد قال : [أتت النبى صلى ا عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها ولرسوله فقال : .

مالى فى النساء من حاجة فقال رجل : زوجنيها قال أعطها ثوبا قال : لا أجده قال : أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال : ما معك من القرآن قال : كذا وكذا قد زوجتكها بما معك من القرآن] .

وهذا الحديث متفق على صحة إخراجه من طرق عديدة والغرض منه الذى قصده البخارى أن هذا الرجل تعلم الذى تعلمه من القرآن وأمره النبى A ان يعلم تلك المرأة ويكون ذلك صداقا لها على ذلك وهذا فيه نزاع بين العلماء : هل يجوز أن يجعل صداقا ؟ أو هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟ وهل هذا كان خاصا بذلك الرجل ؟ وما معنى قوله عليه السلام [زوجتكها بما معك من القرآن] أى بسبب ما معك كما قاله أحمد بن حنبل : نكرمك بذلك أو بعوض ما معك وهذا أقوى لقوله فى صحيح مسلم فعلمها وهذا هو الذى أراده البخاري ههنا وتحرير باقى الخلاف مذكور فى باب النكاح والإجارات وبا المستعان